**المؤلف**

إن لفظ المؤلف يشمل كل من وضع مصنفا مبتكرا من نتاج ذهنه أيا كان نوعه وأهميته وطريقة التعبير عنه طالما كان على قدر من الابتكار فموجب القانون الجزائري لحماية حق المؤلف إن المقصود بالمؤلف هو كل من ينتج إنتاجا ذهنيا مبتكرا في الأدب والفنون والعلوم أيا كان نوعه ووسيلة التعبير عنه بالكتابة أو شفاهة أو بالخط أو باللون أو بالحفر أو النحت أو العمارة أو بالحركة....كل واحد من المذكورين يعد مؤلفا للمصنف المبتكر المنسوب إليه ويتمتع بحماية القانون له بصفته صاحب حق، وبالتالي كل من أنتج إنتاجا ذهنيا مبتكرا يملك حق المؤلف عليه والقانون يحميه من كل اعتداء أو انتهاك على ما أنتجه.

إن شخص المؤلف وفقا لأحكام هذا القانون هو الشخص الذي نشر المصنف المنسوب إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بذكر اسم مستعار أو بأي طريقة أخرى،وهذه طريقة بسيطة غير قاطعة يجوز إثبات عكسها بكل طرق الإثبات لتعلقها بواقعة مادية.

والمؤلف يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ويعد شخصا طبيعيا إذا كان النشاط الفكري المنسوب إليه من مبتكرات عقله كما ورد في المادة: 12 من ق ح م، وقد يكون المؤلف شخصا معنويا أو اعتباريا عندما يتكفل بنشر المصنف الذي اشتركت في وضعه جماعة تعمل تحت توجيهه وتحت إدارته وباسمه،وعلى هذا الأساس تختلف المصنفات كما يلي:

1/ **المصنف الفردي:** هو المصنف الذي ينفرد في وضعه شخص واحد، ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط أن لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

2**/ حالة المصنف المشترك:** المصنف المشترك هو المصنف الذي يشترك في إبداعه أكثر من شخص طبيعي بحيث تكون هناك علاقة قوية بين جهودهم وهدف هذه الجهود، يأتي في مقدمة كل هذا الطابع الإبتكاري في هذه المصنفات، ومن المعلوم أن الابتكار شرط رئيسي للمصنف حتى تشمله الحماية القانونية، ومثال هذه المصنفات كثيرة جدا منها المصنفات الأدبية كتأليف كتاب مشترك أو شعر، أو مصنفات فنية كتأليف أغنية كلماتها لحنها الموسيقى حركات راقصة، أو المصنفات السمعية البصرية كتأليف أو إنتاج أفلام .

ولكي يتوافق المصنف المشترك مع طبيعته يجب أن تكون لكل مشترك في الإخراج والإعداد جهود جدية ولا يظهر عليه الإهمال لكي ينسجم مع هدفه الرئيسي في الإخراج وهو إخراج المصنف بصورة مبتكرة.

والجدير بالملاحظة أن المصنفات المشتركة نوعان، المصنف المشترك الذي لا يمكن فصل نصيب كل شريك والمصنف الذي يمكن فصل نصيب كل شريك.

ونظرا لاختلاف طبيعة التنظيم القانوني لكل من هذين النوعين من المصنفات فإنه بالضرورة تختلف حقوق الشركاء في كل نوع منها

**ــ أ/** المصنف المشترك الذي لا يمكن فصل نصيب كل شريك في العمل المشترك.

في هذه الحالة يعتبر كل الشركاء أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك،وفي هذه الحالة لا يمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين ويعتبر كل واحد منهم وكيلا عن الآخرين ويكون الحق لكل واحد من المشتركين في التأليف الحق في رفع دعوى الحماية عند وقوع اعتداء على حق المؤلف.

**ـ ب/** المصنف المشترك الذي يمكن فصل نصيب كل من الشركاء في العمل المشترك:

وهو مصنف يمكن فيه أن نميز ونفصل نصيب كل مشترك في التأليف ويكون ذلك بسبب اختلاف الفنون والآداب والعلوم التي يساهم فيها كل منهم مثلا واحد يكتب القصة،الثاني يؤلف السيناريو و المخرج يقوم بالإخراج فجمع هؤلاء الشركاء في المصنف الفني، ففي هذه الحالة يكون لكل واحد منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط أن لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك و هذا ما نصت عليه المادة: 15 ق.ح.م.

3/ حالة المصنف الجماعي:

هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه وإرشاد شخص طبيعي أو اعتباري ويتولى نشره تحت إدارته واسمه،ويندمج عمل المشتركين في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري بحيث لا يمكن فصل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.

وتظهر هذه الحالة من التأليف لغرض تغطية حاجة محددة بطريقة معينة فيبادر إلى تكليف جماعة من المؤلفين لوضع العمل المطلوب بصورة جماعية تحت إدارته ومن قبيل ذلك الموسوعات العلمية القوانين وفي هذه الحالة يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر إلى ابتكار المصنف وتحت إشرافه هو المالك الأصلي لحقوق المؤلف المالية إلا إذا نص على خلاف ذلك، ومع ذلك يحق للمؤلفين المكلفين بوضع المصنف إظهار أسمائهم على المصنف وهذا وفق نص المادة: 18 ق.ح.م.

**ــ الفرق بين المصنف المشترك و الجماعي:**

يظهر الخلاف في العلاقة التي تربط المشتركين في التأليف،ففي المصنف الجماعي تظهر العلاقة في شكل التبعية الفعلية للشخص الطبيعي أو المعنوي القائم بالمبادرة في التوجيه والرقابة وهذا الأمر غير موجود تماما في التأليف المشترك بحيث تكون العلاقة بين كافة الشركاء في إطار عقد لهم نفس الحقوق بالمساواة بينهم ويسمى بعقد المشاركة.

**ــ المصنف:**

يعتبر مصنفا كل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، وأن شرط حماية المصنفات يعتمد في المقام الأول على توافر عنصر الابتكار فيها حيث يكون هناك مجهود فكري يضفي من خلاله المؤلف طابعه الشخصي على المصنف محل الحماية.

**ــ أولا/ المصنفات المشمولة بالحماية**

حدد المشرع في المادة: 04 المصنفات المشمولة بالحماية القانونية:

**1-** المصنفات الأدبية المكتوبة، الروايات،القصص،برامج الحاسوب محاضرات الخطب

**2-** المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية

**3-** مصنفات موسيقية مغناة أو صامتة

**4-** المصنفات السينمائية السمعية والبصرية

**5-** مصنفات الفنون التشكيلية، الرسم، النحت، النقش، فن الزرابي

**6-** الرسوم، والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية

**7-** الرسوم البيانية والخرائط

**8-** المصنفات التصويرية

**9-** مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح

كما نصت المادة: 05 ق ح م على أنها مصنفات محمية

**-** أعمال التوجيه والاقتباس

- مصنفات التراث الثقافي التقليدي

**ــ ثانيا/ المصنفات غير المشمولة بالحماية**

لقد تبنت المادة:07 ق ح م الأعمال غير المشمولة بالحماية القانونية التي هي الأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج، وكذلك ما نصت عليه المادة:11من القوانين والعقود والأحكام القضائية والتشريعات، الأخبار اليومية صحفية أو أنباء، الأفكار والإجراءات، أساليب العمل والمفاهيم الرياضية والحقائق المجردة .

**ــ العناصر الأساسية للمصنفات المحمية:**

سبق ورأينا أنه يجب أن يكون المؤلف قد أتى بخلق جديد في عالم الفكر يطبق به قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل غير أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد العناصر الأساسية الواجب توافرها في المصنف حتى يتمتع مؤلفه بالحماية القانونية

بينما يرى جانب من الفقه (محمد جمال الدين زكي) إلى اعتبار الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية، وذهب البعض الآخر (رمضان أبو السعود) إلى وجوب توافر عنصرين في المصنف، أولهما قسط من الابتكار في عالم الأفكار، والثاني انتقال الفكرة من ذهن المؤلف إلى العالم الخارجي، وذهب رأي ثالث(مختار القاضي) إلى وجوب توافر ثلاثة عناصر في المصنف الفكرة، التصميم، التعبير.

والواقع أن المذهب الثاني والثالث ما هو إلا شرح لعملية الابتكار،وعليه فإن الابتكار وحده هو العنصر الأساس للحماية القانونية إلى جانب عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

**ــ أولا/ عنصر الابتكار**

أخذ القانون الجزائري بشرط الابتكار في المادة:03 في منحه الحماية لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف،و عليه يجدر بنا أن نتكلم بشيء من التفصيل كما يلي:

**1- مفهوم الابتكار:**

لم يعرف الابتكار في أغلب القوانين غير أنها عمدت إلى بيان الجهود التي تبرز شخصية المؤلف، أما في الفقه فالرأي الغالب يذهب إلى أن المقصود بالابتكار:( أن يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته سواء كان ذلك من حيث موضوع المصنف أو من حيث التعبير عن الفكرة .

أو كما عرفه البعض بأنه تقديم إنتاج جديد له ملامحه الفريدة التي لا يشاركه إنتاج آخر، أو هو ميلاد لكيان متكامل كامل الجدة وله خصائصه تميزه عن غيره من الأعمال.

**2- ظاهرة الابتكار:**

اختلف الفقهاء في تفسير ظاهرة الابتكار إلى قسمين:

هناك من يرى أنه قدرة فطرية سايكولوجية يتصف بها بعض الناس دون غيرهم، لأن أسباب الابتكار قليلة لا تتهيأ إلا لعدد محدود من الأفراد الذين لهم ملكة واستعداد تمنحهم القدرة على الإبداع، وعبقرية تقود صاحبها إلى الكثير الذي لا يهتدي إليه الكثير من الناس.

وهناك قسم آخر يعتبر الابتكار حالة طبيعية لا منحرفة ولا شاذة، وهو عملية فكرية كسائر العمليات العقلية التي يمارسها الدماغ عند تعامله مع المحيط.

خلاصة لما سبق بيانه فإن الابتكار هو إحداث شيء على غير مثال وهذا يحتاج إلى قدرة عقلية عظيمة وخاصة في الوقت الذي تساهم في العوامل الاقتصادية والاجتماعية وإلى جانب العوامل الوراثية.

**3- عملية الابتكار:**

إن عملية الابتكار تشبه عملية نشوء الجنين،بحيث تكون فكرة بسيطة يلتقطها الفنان أو الأديب ويحتضنها في رحم أفكاره وثقافته وإضافاته اليومية ليخرجها بعد ذلك في أحسن وأروع تكوين.

وعملية الابتكار تمر بأربع مراحل هي:

**ــ الإعداد:** وهو البحث في مختلف جوانب موضوع الابتكار المعلومات اللازمة .

**ــ الاحتضان:** اين يمر المبتكر بأوقات حرجة، القلق التوتر للبحث عن الفكرة وعلاجها التحقيق فيما يدور في ذهنه وانتقاد الفكرة والعودة إليها بعيون متفتحة .

**ــ الإلهام:** مرحلة العمل الدقيق الحاسم للعقل في عملية الابتكار التي تتولد فيها الفكرة الجديدة مع الشعور بالثقة وظهور إطار واضح و بلورة الفكرة الجديدة .

**ــ التحقيق:** وهو الطور النهائي لتنقيح الفكرة لإيصال العمل الإبتكاري إلى كماله.

**4- صور الابتكار:**

إن الابتكار كشرط للحماية القانونية له عدة صور ودرجات متفاوتة ويقال: (يكفي لتوافره أن يكون المؤلف قد أضاف من جهده وعبقريته جديدا) فعرض لأهم الصور:

**ــ الصورة الأولى:** مصنفات مطلقة الابتكار:

تنص المادة:04ق ح معلى أنه تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية، أين يتبين لنا من مدلول هذه المادة أنه يقصد المصنفات التي أوجدها صاحبها من خلال استئثار قوته العقلية بصورة مباشرة دون أن يتأثر بالإنتاج الفكري لأناس آخرين أو يقتبس من أعمالهم.

ونجده استخدم في المادة: 05 عبارة وتعتبر أيضا مصنفات محمية أعمال الترجمة والاقتباس وهذا لغرض التمييز بين المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة، ويترتب على هذا التمييز نتائج مهمة هو أن المؤلف في الحالة الأولى هو لوحده من ينتفع من إنتاجه العقلي، أما في الحالات الأخرى يدخل معه حقوق أشخاص آخرين ليتقيد الانتفاع بالمصنف.

**ــ الصورة الثانية:** مصنفات نسبية الابتكار

وهي المصنفات المشتقة من مصنفات أصلية عن طريق إعادة إظهارها بعد التوجيه أو الاقتباس أو تحويلها من لون إلى لون آخر وتلخيصها وتحريرها وشرحها وإعادة الترتيب والتعليق بحيث تتضمن ابتكارا نسبيا وقدرا من المصنفات نسبية الابتكار هي:

1**-** ترجمة المصنف إلى لغة أو لهجة أخرى:

فترجمة نص أدبي أو فني من لغة إلى أخرى تعد عملا ابتكاريا يتطلب المهارة العالية والخبرة الفائقة والمعرفة الواسعة والإحاطة الكاملة بقواعد وأصول كلتا اللغتين الأجنبية والوطنية، ويتمتع مترجم المصنف بالحماية القانونية لأن له دور في اختيار الألفاظ والتعابير التي قد تعطيها نكهة فنية خاصة، مما لا يحرف المعنى الأصلي للمصنف المترجم.

2**-** تحويل المصنف من لون الأدب والفنون إلى لون آخر:

وتعطى الحماية القانونية أيضا لجميع المصنفات التي يقوم بتحويلها الناشر مؤلفا كان أو غيره من لون الأدب والفنون إلى لون آخر،متى كان فيها عنصر الأصالة والجدة، كأعمال السينما والمسرح عند تحويل نص أدبي بشرط ألا يفقد المصنف الجديد عناصر المصنف الأصلي وإلا أصبح أصلي بدوره.

3**-** تلخيص أو تحوير أو شرح أو إعادة:

إذا تحققت المهارة والإبداع الفني لمؤلف هذه الصور كان له حق المؤلف.

- التلخيص ويقصد به اختيار الأسلوب المناسب لإعادة طرح جوهر الأفكار الواردة في المصنف الأصلي.

- تحوير وتعديل: إعادة نشر المصنف الأصلي بعد إجراء تعديل عليه أساسي وأصلي فيه

- اعادة ترتيب المصنف: يقوم المؤلف بإعادة ترتيب جديد لمصنف أصلي وفق خطة متميزة مبتكرة كتجميع الحصص والمختارات.

**ــ ثانيا- التعبير عن الابتكار:**

إن الشرط الثاني لإسباغ الحماية القانونية على الإنتاج العقلي ولإتمام مفهوم المصنف وهو أن يكون إنتاج العقل معبر عنه بشتى الوسائل، وتختلف هذه الوسائل باختلاف طبيعة المصنف لإخراج الفكرة الكامنة في النفس الى الوجود بإحدى الوسائل المحسوسة التي هي كما يلي:

1**- الكتابة:** وهي إحدى الوسائل للتعبير عن الأفكار الكامنة في نفس المؤلف.

2**- الصوت:** وسيلة للتعبير عن الإنتاج العقلي لإيصاله إلى الجمهور بالإلقاء الشفهي.

3**- الرسم والتصوير:** يستعملان للتعبير عن الانتاج العقلي عن طريق الخطوط والالوان، الحفر، النحت والتصوير الفوتوغرافي.

4**- الحركة:** وسيلة للتعبير عن الابتكار العقلي لايصاله إلى الجمهور كفنون الرقص والباليه.

**ــ مضمون حق المؤلف:**

تنص مختلف القوانين على أنه للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله الحق أيضا في الإنتفاع من مصنفه بأي طريقة مشروعة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن مسبق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق.

وينشؤ من هذا التوجه أن حق المؤلف مزدوج حقوق مالية ومعنوية اي عنصرين ادبي ومالي، لذلك استقرت مختلف التشريعات المدنية الحديثة على تكييفه بأنه حق من نوع خاص.

ــ **أولا**: **الحق الادبي للمولف**

سوف نتكلم في هذه المسألة على مضمون الحق الادبي للمؤلف ثم عن خصائصه .

**ــ 1: مضمون الحق الأدبي للمؤلف**

إن الحق الأدبي للمؤلف يوجد قبل الحق المالي ويستمر حتى بعد انقضاء المالي، ويعد الجانب الأدبي في حق المؤلف هو الجانب الأرجح لنه يستند في نشأته على هذا العنصر المعنوي وحده، و أن الجانب المالي يظهر فيه نتيجة لمباشرة صاحبه باستغلال نتاج ذهنه.

ان هذا العنصر المعنوي يعتبر من قبل الحقوق اللصيقة بالشخصية بالنظر إلى الإرتباط الوثيق بشخص صاحبه، فالمبتكرات العقلية تعد جزءا من فكر الإنسان وملكاته والحق الأدبي يمكن صاحبه من عدة سلطات حال حياته و بعد وفاته.

**ــ أ: السلطات التي يخولها الحق الأدبي حال حياة المؤلف**

إن قانون حماية حق المؤلف قد خول المؤلف مجموعة من السلطات حال حياته وهي سلطة تقرير نشر مصنفه وتعيين طريقة هذا النشر وسلطة نسبة المصنف إليه وسلطة التعديل و التحوير وسلطة سحب المصنف من التداول، وسلطة ارغام الغير باحترام مصنفه.

**- سلطة تقرير نشر المصنف وتعيين طريقة نشره**

يعتبر المؤلف وحده صاحب السلطان المطلق في تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره، لن أثر النشر يرجع على سمعته، وهذه السلطة المطلقة تمتد إلى تعيين طريقة النشر، فإذا قام المؤلف بنشر مصنفه بطريقة معينة لا يجوز للغير أن يعيد نشر المصنف بطريقة مغايرة دون إذن المؤلف، وحق تقرير النشر يتمتع به المؤلف مرة واحدة ابتداءا عندما يقرر المؤلف إخراج ابتكاره الكامن في النفس إلى العالم الخارجي.

**- نسبة المصنف إلى المؤلف**:

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه المصنف ويبنى على ذلك أن يكون له نشره باسمه أو باسم مستعار أو بدون اسم، وفي كلتا الحالتين الأخيرتين بطل له حق في أن يعلن عن شخصيته في أي وقت، وإذا نشر المصنف منسوبا إلى شخص آخر كان له الحق في إثبات نسبة المصنف إليه ولا يكون نزول المؤلف عن نسبة المصنف إليه مانعا من الرجوع فيه لن الإتفاق في أصله باطل لمخالفة النظام العام.

**- سلطة التعديل والتحوير:**

للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديلات أو تحوير في مصنفه فيكون له وحده القيام بحق التغيير الذي يراه مناسبا سواء بالإنقاص أو الزيادة أو تحويله من لون إلى لون الأدب والفنون والعلوم.

**- سلطة السحب من التداول:**

مادام القانون يعترف للمؤلف بحق النشر فإنه ينبغي أيضا أن يعترف له بالحق في سحب هذا المصنف من التداول، وقف نشره أو عرضه أو إذاعته، فقد يرى المؤلف ان مصنفه أصبح غير ملائم مع تطور فكره ويضر بسمعته الأدبية والفنية وأنه لم يعد منسجما مع القيم والمعتقدات السائدة في المجتمع.

ولما كان استعمال هذا الحق يؤدي بالإضرار بمن آلت إليه حقوق الإنتفاع لذا فإن استعماله لسلطة السحب من التداول لا يتم إلا بحكم من المحكمة التي لها سلطة تقرير ذلك،على أن يراعى تعويض من آلت إليه حقوق الإنتفاع.

**ــ ب: سلطات حق المؤلف الأدبي بعد وفاته**

بما أن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بالشخصية يفترض أن ينتهي بوفاة صاحبه ،ولكن احتراما لذكرى المتوفى وبالنظر إلى أن المصنف يظل له وحده وإلى الأبد تقرر القوانين انتقال بعض السلطات التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف إلى خلفه وفي حدود معينة بغية تمكينهم من المحافظة على سمعة المؤلف الأدبية والفنية على الوجه الذي كان يسعى إليه المؤلف نفسه حال حياته، فيكون للورثة وحدهم الحق في تقريرحق نشر مؤلفات مورثهم التي لم تنشر في حياته ما لم يوصي بما يخالف ذلك كأن يكون المؤلف قد حدد موعدا لنشره،فلا يجوز نشر هذا المصنف قبل هذا الموعد.

كما للورثة الحق في المحافظة على نسبة المصنف إلى المؤلف وعلى بقاء المصنف بحالته التي أرادها دون حذف أو تغيير ودفع أي اعتداء على هذا الحق والمطالبة بتعويض عن هذا الضرر، وفي الأخير فإن حق سحب المصنف من التداول يعتبر من الحقوق الشخصية التي يمارسها المؤلف وحده ولا تنقل إلى الورثة بعد وفاته.

**ــ 2: خصائص الحق الأدبي للمؤلف**

لما كان الحق الأدبي متصلا بشخص المؤلف فإنه يتميز كسائر الحقوق الشخصية الأخرى بالخصائص التالية:

**1- عدم قابلية الحق الأدبي التصرف فيه:**

فلا يجوز التصرف في هذا الحق تبرعا كان هذا التصرف أو معاوضة حال حياة المؤلف أو بعد وفاته لذا فقد نصت المادة: 145 ق.ح.م ببطلان كل تصرف يرد على أي حق أدبي، والحقوق المشار إليها في هذا النص هي من حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، وحقه في تعديله وحقه في نسبته إليه و حق سحب المصنف من التداول.

**2- الحق الأدبي لا يجوز الحجز عليه:**

أي إمكان عدم التصرف في الحق الأدبي يستلزم عدم جواز الحجز عليه من قبل دائني المؤلف مادام أن هذا الحجز في نهاية المطاف يؤدي إلى الدائن الحاجز من مباشرة حق نشر المصنف، وقد رأينا سابقا أن هدا الحق أو سلطة التقرير إلا للمؤلف دون سواه.

إلا أن ذلك لا يمنع الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره بصفتها أشياء مادية .

**3- الحق المعنوي حق دائم:**

يبقى الحق المعنوي طيلة حياة المؤلف كما يظل قائما بعد وفاته، فميزة الحق المعنوي أنه يبقى قائما بذاته بشكل مؤبد، في حين ينقضي الحق المادي بعد مرور مهلة من الزمن.